مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية (المركز الجامعي مغنية)

E-ISSN : 9588-2830 ISSN :2716-7860

المجلد: 04 / العـدد: 02 (2024)، ص 17– 25

اعتماد عمليات الصيرفة الإسلامية وتعزيز الدور الرقابي أهم مستجدات القانون النقدي والمصرفي 23–09

Adopting Islamic banking operations and enhancing regulatory oversight are the most significant developments in the monetary and banking law 23-09.

د. بن زريق محمد

جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، benzoumed72@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/05/15 تاريخ القبول: 2024/07/05 تاريخ النشر: 2024/07/15

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز أهم ما جاء به القانون النقدي والمصرفي 23–09 من مستجدات في ظل التحولات في الواقع الاقتصادي المالي والدفع نحو تشجيع الاستثمار، وتعتبر عمليات الصيرفة الإسلامية أهم حدث تبناه هذا القانون وكذا حاول تعزيز الرقابة باستحداث هيئات جديدة وصول إلى حوكمة مالية ومصرفية، وهذا ما سنوضحه من خلال هذه الدراسة.

كلمات مفتاحية: الكلمات المفتاحية : الصيرفة الإسلامية ، القانون ،النقدي ،

Abstract:

This research paper aims to highlight the significant developments brought about by executive and banking 09 - 23 laws in light of the transformations in the economic and financial reality, with a focus on encouraging investment. Islamic banking operations are considered a major innovation embraced by this law, along with efforts to strengthen supervision by establishing new regulatory bodies leading to a financial and banking governance. This will be clarified through the study at hand.

Keywords: keywords; keywords; banking , islamic , law,monetary ,investment

مقدمة

عـرف القطـاع النقـدي والمصـرفي في الجزائـر جملـة مـن الاصـلاحات غـير أن نقطـه التحـول الكـبرى كمـا صـنفها كثـير مـن خـبراء القـانون والماليـة كانـت مـن خـلال قـانون النقـد والقـرض 90 –10 لسـنه 1990. والـذي يعتـبر فعـلا هـو القـانون المصـرفي بالمعـنى الحقيقـي، وإن كـان لم يطبـق إلا في منتصـف التسـعينات لأسـباب سياسـية وظـروف أمنيـة وبيروقراطيـة آنـذاك، وكـذلك ظـروف تبعيـة القطـاع المصـرفي للدولـة، ثم شـهد قـانون النقـد والقـرض جملـة مـن التعـديلات وذلـك تماشـياً مـع التحـول السياسـي الـذي صـاحبه التحـول في الـنهج الاقتصـادي بالتوجـه نحـو الاقتصـاد الحـر، ولعـل الأمـر 03 – 11 يعتـبر أهـم تعـديل لقـانون النقـد والقـرض بمـا يتوافـق مـع تلـك الفـترة الـتي

ارتكزت على جملة من البرامج الاقتصادية الكلية إضافة إلى بعض نظم القطاع المصرفي التي فرضت ضرورة إعادة النظر في القانون، ثم بعد ما شهدت الدولة عجزاً في الميزانية جاء تعديل 2017 الذي تبنى التمويل غير التقليدي لتغطي هذا العجز، ليأتي أخيراً القانون النقدي والمصرفي 23 - 09 والذي فرض جملة من الاصلاحات في مجالات قانونية مختلفة كالاستثمار والطاقة، بهدف ضرورة تماشيه مع منظومة الاصلاحات القانونية والاقتصادية الوطنية والدولية، ومما يلاحظ في هذا القانون أن أهم مستجد فيه هو اعتماد الصيرفة الإسلامية وتعزيزه للدور الرقابي من خلال استحداث هيئات وآليات جديده.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي أهم المستجدات التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي 23 - 09 وفيم تتمثل عمليات الصيرفة الإسلامية التي تبناها هذا القانون؟

وما هي أهم الآليات التي عززت الدور الرقابي التي جاء بها قانون 23 – 09 ؟

يمكن الإجابة على هذه الإشكالية التي من خلال المحاور التالية:

وما هي أهم الآليات التي عززت الدور الرقابي التي جاء بها قانون 23 - 09؟

يمكن الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: نظرة على أهم الإصلاحات النقدية والمصرفية من خلال مستجدات القانون النقدي والمصرفي 23 - 09.

لم يعرف القطاع النقدي والمصرفي قانونا خاصا ومستقلا في الجزائر إلا في منتصف الثمانينات من خلال ما يعرف بقانون البنوك والقرض لسنه 1986 قانون 86 - 12 وقد كرّس هذا القانون المفهوم التقليدي للبنوك وتبنى القواعد الكلاسيكية للنشاط النقدي والبنكي وذلك بإيجاد وحده قانونية تحكم النشاط البنكي[1].

وأهم ما جاء فيه هو إعطاؤه الدور الحقيقي للبنك المركزي كبنك للبنوك وإنشاء هيئات رقابية.

قانون النقد والقرض لسنه 1990: قانون 90 - 10 يصنفه المختصون في المجال النقدي والمصرفي هذا القانون على أنه نقطة تحول في النظام المصرفي والنقدي في الجزائر حيث أنه جاء في ظل ظروف سياسية جديده وتحول نحو توجه اقتصادي جديد لما اعتبره كحل مطلق للأساليب المصرفية والنقدية السابقة وتم إلغاء القوانين المتعلقة بالشأن البنكي النقدي وأهم ما جاء فيه:

- أصبح بنك المركزي مستقلا تماما عن الخزينة.
- الحد من ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي.

[1] بلعزوز بن علي، وعاشور كتوش، دراسة لتقييم انعكاس الاصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية. الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الوقائع، جامعة تلمسان. الجزائر، 29 - 30, اكتوبر 2004.

- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.
- تحول العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية من علاقة إدارية إلى علاقة تعاقدية مبنية على التساوي في الالتزامات بين الطرفين.
- السماح للبنوك الأجنبية لأول مره وكذا البنوك الخاصة (المادة 535 من القانون 90 – 10).

ثم جاء الأمر 01 – 01 بجملة من التعديلات على القانون 90 – 10 وقد اعتبر تراجعا عما جاء به القانون 90 – 10 وأبرز ما يلاحظ فيه التقليل من استقلالية البنك المركزي من خلال الأعضاء المعيّنين في مجلس النقد والقرض من 03 الى 06أعضاء معيّنين وتم إلغاء المادة 22 من هذا القانون والتي تحدد عهدة محافظ بنك الجزائر ونوابه المادة 13 من الأمر 01 –01.[1]

الأمر 03 – 11: مرّ على قانون النقد 90 – 10، 13 سنة فكان من الضروري تعديله، فجاء الأمر 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ويعتبر حقيقة بمثابة إلغاء للقانون 90 – 10 وقد ورد ذلك في المادة 143 منها بقولها: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر. ولقد حمل المشرّع على تبني هذا القانون الجديد للنظام النقدي والمصرفي جملة من الدوافع منها السياسية والمتمثلة في رغبة السلطة التنفيذية في تحقيق الانسجام القانوني بين مختلف الهيئات النقدية والمالية ومحاولة لإعطاء نوع من التوازن بين السلطات النقدية والهيئات المالية ثم الدافع الاقتصادي الذي لا يقل أهمية وواقعية في تلك الفترة خاصة في ظل الاعتمادات المالية الضخمة المخصصة للبرامج الاقتصادية آنذاك.

أما عن الدوافع القانونية فأبرزها ضعف الجهاز الرقابي خاصة بعد فضيحتي بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي حيث شكلت هاتان القضيتان خطرا على السمعة المصرفية وتحفظا لدى المودعين لأموالهم في العينات في الهيئات المصرفية وحتما السياسية الاجتماعية.

ولعل أهم ما جاء به الأمر 03 –11:

- النظام الحمائي لزبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للتسيير الحقوق والدين الخارجي.
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.
- تبني قواعد للوقاية في سوق النقد والتأكد في النشر معلومات في السوق النقدية تفاديا لمخاطر الاختلال.
- تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد.
- محاولة تقديم أفضل للمعلومات المالية.

[1] رنان مختار، دور الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءه في مضمون القانون 23 – 09. مجلة أبحاث اقتصادية معاصره، جامعة عمار ثليجي، الأغواط المجلد 06 العدد 01. صفحة 279 – 294 لسنه 2023.

تعديل قانون النقد والقرض 03 - 11 بموجب الأمر 10 - 04 وذلك قصد وضع آليات تمكن من النفاذ إلى الأنشطة البنكية خاصة مع ما تشهده النظم المصرفية العالمية وأهم ما جاء به هذا التعديل:

- توسع صلاحيات بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.
- تقديم خدمات جديده من قبل محفظة البنوك والمؤسسات المالية متمثلة في الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية[1].
- توفير وتسهيل وسائل الدفع بأحسن الطرق ووضعها تحت تصرف الزبائن والآجال المقبولة.
- تعزيز أمن وسلامة النظام البنكي ومحاولة توسيع من دائرة مركزية المخاطر.

تعديل 2017: وقد جاء هذا الأمر 17 - 10 وهو أكثر التعديلات تماشيا حيث أعطى الإمكانية لبنك الجزائر من تمويل الخزينة العمومية وبالشكل مباشر من خلال شراء السندات المالية التي تصدرها وذلك لمده في سنوات استثنائية.

ويعتبر هذا أهم التعديل اقتضته ضرورة التمويل آنذاك وهو ما يعرف بالتمويل غير التقليدي[2].

القانون 23 – 09: هناك من يعتبر القانون 23 - 09 جيلا جديدا في النظام القانوني النقدي والمصرفي حيث أن السلطات السياسية حاولت معالجه أهم الاختلالات التي أحدثها تعديل 17 - 10 وكذا عدم ملاءمة الأمر 03 - 11 للنظام النقدي والمصرفي خاصة فيما يتعلق بمحاولة تنويع الاقتصاد خارج قطاع المحروقات فجاءت جملة من المشاورات ونقاشات بين الخبراء في المالية والاقتصاد والقانون بعد 20 سنة من بقاء النظام المصرفي والنقدي تحت نظام قانوني أصبح لا يتماشى والتطورات النقدية والمصرفية وآليات التمويل الحديثة والمتجددة.

فجاء هذا القانون ليلغي تماما الأمر 03 - 11 ويعتبر فتحا في النظام القانوني النقدي والمصرفي وإصلاحا للسياسة المصرفية التي تشهدها الجزائر وقد جاء في 167 ماده مقسمه إلى تسعه أبواب ومن أبرز ضروریاته:

أ-ضرورة سياسية: من أبرز وعود السلطة التنفيذية ممثله في رئيس الجمهورية ضرورة تطور النظام المصرفي والنقدي من خلال تعزيز التشاور بين الطبقة السياسية، فجاء هذا القانون بعد تشاور ومناقشه في البرلمان.

ب- ضرورة اقتصاديه: إن تنويع الاقتصاد خارج إطار المحروقات خاصة من خلال تشجيع الاستثمار يقتضي ضرورة إصلاح النظام النقدي والمصرفي بما يتماشى والنظام البنكي العالمي من أجل مساهمة أكبر للقطاع البنكي في تحريك وإعطاء ديناميكية اقتصادية[3].

---

[1] رنان مختار، دور الجيل الثالث في أمن الإصلاحات النقدية المصرفية في الجزائر، مرجع سابق، صفحه 284 - 285.

[2] المادة 12 من الأمر 17 - 10 صفحه 04، الجريدة الرسمية 11.

[3] رنان مختار، دور الجيل الثالث في أمن الإصلاحات النقدية المصرفية في الجزائر، مرجع سابق ص 287-288.

ج–ضـــرورة قانونيـــة: شـــهد الأمـــر 03 - 11 وتعديلـــه 17 - 10 جملـــة مـــن الاخـــتلالات القانونيـــة في المجـــال النقـــدي والمصـــرفي وخاصـــة فيمـــا يتعلـــق بطـــرق التمويـــل ومختلـــف العمليـــات البنكيـــة خاصـــة عمليـــات الصـــيرفة الإســـلامية مـــن جهـــة وكـــذا الوصـــول إلى حكومـــة ورقابـــة مصـــرفيه فعّـــال بتعزيـــز الـــدور الرقـــابي وتمكينـــه مـــن كـــل الأدوات القانونيـــة، ومحاولـــة لســـد أهـــم الثغـــرات القانونيـــة الخاصـــة بمعالجـــة الأزمـــات المختلفـــة للقطـــاع المصـــرفي، وعليـــه يمكـــن توضـــيح مـــا جـــاء بـــه القـــانون النقـــدي والمصـــرفي مـــن مســـتجدات ونركـــز علـــى نقطتـــين أساســـيتين تعتـــبران أهـــم مـــا جـــاء مـــن مستجدات وهما :

- اعتماد عمليات الصيرفة الإسلامية.
- تعزيز الدور الرقابي.

قبل التفصيل في هذين المستجدين لا بأس من أن نشير إلى أهم ما جاء به القانون النقدي المصرفي:

1. **تغيـــير اســـم القـــانون:** لم يعـــد لتســـمية قـــانون النقـــد والقـــرض مكـــان في النظـــام المصـــرفي النقـــدي الجديـــد، حيـــث أن الأمـــر تجـــاوز عمليـــة القـــرض ولم تعـــد هـــي العمليـــة الوحيـــدة لـــدى البنـــوك والمؤسســـات الماليـــة وإنمـــا مقتضـــى الشـــمولية يفـــرض التســـمية الجديـــدة والـــتي تمثـــل جـــانبين أساســـيين في النظـــام القـــانوني همـــا: النقـــد والمصـــارف فكانـــت القـــانون النقدي المصرفي أكثر شموليه ودلالة للقانون.

2. **اعتماد مكاتب الصرف.**

3. **هيكـــل النظـــام النقـــدي والمصـــرفي:** جـــاء القـــانون 23 - 09 بتنظـــيم هيكـــل جديـــد لتســـيير المجـــال النقـــدي والمصرفي في الجزائر تمثل في بنك الجزائر – المجلس النقدي والمصرفي[1].

اللجنة المصرفية– لجنه الاستقرار المالي –اللجنة الوطنية للدفع–

– حوكمة بنك الجزائر لتعزيز استقلاليته:

يعـــود بنـــا القـــانون 23 – 09 إلى قـــانون 90 – 10 فيمـــا يتعلـــق باســـتقلاليه البنـــك المركـــزي باعتمـــاده لنظـــام العهـــد بالنســـبة للمحـــافظ ونوابـــه لمـــدة05 ســـنوات كمـــا حـــددت المـــادة 22 منـــه بتشـــكيلها، محليـــة الإدارة ممـــا يوصـــي بالتنـــوع في مختلـــف التخصصـــات الاقتصـــادية والماليـــة، كمـــا أضـــيفت لـــه جملـــة مـــن العمليـــات والأدوات الجديـــدة للسياســـة النقدية.

توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي:

إضـــافة إلى صـــلاحيات المجلـــس المتعـــارف عليـــه القـــوانين الســـابقة فأضـــيفت لـــه صـــلاحيات اعتمـــاد الوســـطاء المســـتقلين ومكاتـــب الصـــرف ومـــزودي خـــدمات الـــدفع والمعـــايير الاحترازيـــة الـــتي تطبـــق علـــى البنـــوك الرقميـــة المـــواد 64 و65 و66 من القانون النقدي المصرفي 23-09.

[1] صالح الدين سعودي، ورمضان كزار، انعكاسات تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2017 على فعالية السياسة النقدية في الجزائر. مجلة اقتصاد المال والأعمال المجلد 5 العدد2، 2020.ص449-464

المحور الثاني: اعتماد عمليات الصيرفة الإسلامية:

يعتبر تبني القانون النقدي المصرفي عمليات الصيرفة الإسلامية أهم مستجد منتظر في هذا القانون حيث انتقلت هذه العمليات من نظم لبنك الجزائر[1] خاصة النظام 18 - 02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية التشاركية من قبل البنوك والمؤسسات المالية والذي يعتبر أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية منذ الاستقلال، ثم ألغي بنظام البنك الجزائر 20 - 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد لعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية عوضا عن الصيرفة التشاركية مؤكدا على ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لمنتجات الصيرفة الإسلامية لا سيما فيما يتعلق بفتح البنوك العادية لنوافذ الصيرفة الإسلامية وتقييدها بأهم منتجاتها المتمثلة في المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والسّلم والاستصناع وحسابات الودائع في حسابات الاستثمار[2].

غير أن القانون 23 - 09 عزّز الصفة القانونية للصيرفة الإسلامية وأدرجها ضمن العمليات البنكية المشار إليها في الباب الخامس في المواد 71 و 72 و 73 وقد حدد مفهومها وكيفية ممارستها، حيث جاء في المادة71 منه تعتبر في مفهوم هذا القانون العملية مصرفيه متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عمليه تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية (الجريدة الرسمية 43 لسنه 2023 الصفحة 13) كما رسخها المشرّع الجزائري الصيرفة الإسلامية من خلال تعيين شخصيه تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية في المجلس النقدي والمصرفي مما يعزّز بشكل واضح من تبني سياسات منتجات الصيرفة الإسلامية.

وقد أشارت المادة 73 من هذا القانون إلى ضرورة الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية وموافقة بنك الجزائر لتسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية مع الخضوع لأحكام المواد من 89 إلى 104 من هذا القانون.

المحور الثالث: تعزيز الدورة الرقابي وصولا إلى حوكمة نقديه ومصرفيه:

نظرا لبعض الأزمات المصرفية والتي حدثت في الألفية الماضية كفضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي فقد وضع المشرّع في هذا القانون نظما احترازية ووقائية ورقابية تعزّز من الثقة والائتمان المصرفي وذلك من خلال هيئات وآليات رقابية مختلفة وتوسيع لصلاحيات بعض اللجان ويمكن إجمالها فيما يلي:

إضافة إلى الرقابة الداخلية المتمثلة في ضرورة وضع البنوك والمؤسسات المالية لجهاز رقابي فعّال وهو ما أشارت إليه المادة 107 في فقرتها الثانية من القانون 23 - 09 و ما أكدته المادة 108 من إجراءات صارمة وكذا

[1] أحمد عزوز، شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كاليه لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ابحاث اقتصاديه معاصره المجلة05، العدد 01،2022، الصفحة 248 - 262، جامعه عمار ثليجي.

[2] أحكام المواد 89 الى 104 تشير إلى شروط الترخيص واعتماد البنوك والمؤسسات المالية المركزي الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة.

ما يتعلق بتسيير مركزيه المخاطر التي يمارسها بنك الجزائر حيث تشير المادة 109 من القانون 23-09 على ما يلي:

«ينظم بنك الجزائر ويسيّر مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأمر ومركزية المستحقات غير المدفوعة.>>

إضافة إلى هذا كله فإن الجديد فيما يخص الدور الرقابي يتمثل في:

أ. **توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية:** من أبرز صلاحيات اللجنة المصرفية أنها هيئه رقابية محضة وقد جعل هذا القانون اللجنة المصرفية سلطه إشراف بنكي حيث أنها الوحيدة المخوّلة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمته المتعلقة بالتعرض للمخاطر خاصة منها خطر القرض.

وهو ما جاء في المادة 120 بقولها «تخوّل اللجنة برقابه الخاضعة البناء على الوثائق في عين المكان.>>

وهي الوحيدة المخوّلة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمته المتعلقة بالتعرض للمخاطر، لا سيما منها خطر القرض وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها». كما توسعت صلاحيتها إلى رقابة ومتابعة مكاتب الصرف والوسطاء ومقدمي الخدمات.

ب. استحداث لجنة الاستقرار المالي: لم تكن هذه اللجنة موجودة في قوانين النقد والقرض السابقة 90 - 10 و03- 11 وإنما استحدثها القانون النقدي والمصرفي 23 - 09 وهي مكلفة بالسياسة والمراقبة الاحترازية الكلية وتهدف هذه السياسة إلى السهر على الرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده ومن خلال تعزيز إصلاحية النظام المالي في مواجهه الصدمات المجمعة «فحوى المادة 156 من القانون 23 - 09».[1]

وقد أشارت المادة 161 إلى أهم المهام الاحترازية والتي تمثل في:

– الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع وإنتاج ونشر المعلومات والإحصائيات المقيّدة للمراقبة الاحترازية.

– إصدار كل القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليته وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية.

– تقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا على مختلف قطاعات الاقتصاد.

– وضع استراتيجية للخروج من الأزمة واقتراح خطة لإدارتها من خلال تحديد رزنامة الإجراءات الواجب اتخاذها.

– تنسيق الإجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي.

[1] للتذكير فإن هذه الرقابة الداخلية كانت موجودة في كل القوانين السابقة (قانون 90 - 10 والأمر 03 - 11).

استحداث اللجنة الوطنية للدفع:

تعتبر وسائل الدفع ونظمه من أعقد الوسائل وأكثرها معاملة في النظام المصرفي الحديث، لذا كان لزاما على المشرّع أن يولي أهمية إلى نظم الدفع فكان استحداث هذه اللجنة على الرغم من أن الجزائر لا تزال تحتفظ بنسبة مصرفيه ضعيفة جدا إذ لا تتعدى حسب خبراء المالية 30% مقارنة مع دول أخرى[1]، وقد أشارت المادة 163 من هذا القانون إلى أهم مهام هذه اللجنة والمتمثلة في:

- متابعه تنفيذ التوجيهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين.
  - مراقبه تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية.
  - مراقبه استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر.
  - متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية.
  - إعداد مشروع تحسين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكث.

كما يمكن للجنه الوطنية للدفع لإنجاح مهامها أن تضع مجموعات عمل واللجوء إلى خبراء.

إذن وإن كانت هذه اللجنة مهمتها متابعة وسائل الدفع إلا أنها تقوم في بمهمه رقابية بحتة لتعزز من الدور الرقابي النقدي والمصرف حفاظا على السياسة النقدية والمالية.

خاتمة

يدرك المتتبع للمسار القانوني في النظام النقدي والمصرفي في الجزائر أن هناك جملة من القوانين حاولت مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية غير أنها لم تسلم من جملة النقائص خاصة ملاءمة النظام النقدي والمصرفي للتطور التكنولوجي الحاصل وكذا الصراع الاقتصادي ثم الإقلاع في المجال الاستثمار خاصة الأجنبي غير أنه بعد التأمل في القانون النقدي والمصرفي 23 - 09 وأهم ما استحدثه من نظم محاولا التكيف مع التطورات التكنولوجية والنمو الاقتصادي والتعديلات في مختلف القوانين يمكن تقييمه كما يلي:

- محاولة القانون 23 مقطع 09 تحسين الجانب التنظيمي للنظام النقدي والمصرفي تماشيا مع التحولات المالية والبنكية العالمية ومواجهة التحديات المفروضة.

- توسيع دائرة العمليات المصرفية وعدم الاختصار على عملية القرض وذلك بتبني عمليات الصيرفة الإسلامية كآلية لتنويع التمويل خاصة في مجال الاستثمار.

- استحداث آلية رقمنة المدفوعات بإدخال شكل جديد للعملة النقدية الرقمية وهو الدينار الرقمي الجزائري.

- استحداث لجنه لإعداد استراتيجية وطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية.

[1] الطاهر الاطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 81.

– تعزيز الدور الرقابي من خلال اللجان المستحدثة حفاظا على الاستقرار المالي والنقدي وضبط العمليات المصرفية.

وفي انتظار فعالية هذا القانون وانعكاسه على واقع الاستثمار وخاصة الأجنبي في ظل التحفيزات والضمانات الممنوحة بموجب قانون الاستثمار 22 – 18 ومدى انعكاس ذلك على تنمية الاقتصاد الوطني.

–أهم التوصيات:

– ضرورة دعم آليات لاستقلاليات المجلس النقدي والمصرفي وإبعاده عن هيمنة السلطة التنفيذية.

– إعادة النظر في المادة 43 من القانون 93-09 في فقرتها ج بما يتماشى وخصوصية المصارف الإسلامية.

– ضرورة إيجاد آليات تضمن وتدعم الاستقلالية التّامة للسلطات والهيئات الرقابية المعتمدة في هذا القانون تعزيزا لفعالية الدور الرقابي.

المراجع:

1. الطاهر لطرش. تقنيات البنوك الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 2004.

2. أحمد عزوز، شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر. أبحاث اقتصادية، 2022.

3. العباس بهناس، ولخضر بن أحمد، النظام المصرفي الجزائري في ظل الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له. مجلة دفاتر اقتصادية مجلد 4، 2013.

4. رنان مختار، دور الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر. قراءة في مضمون القانون 23-09، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط المجلد6 العدد1 ص279-294.

5. صالح الدين سعودي، ورمضان كزار، انعكاسات تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2017 على فعالية السياسة النقدية في الجزائر. مجلة اقتصاد المال والأعمال المجلد 5 العدد، 2020.

6. بلعزوز بن علي، وعاشور كتوش، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية. الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الوقائع، جامعة تلمسان. الجزائر، 2004.

https://www.bank-of-algeria.dz.ar
https://www. Brahimi-avocat.com